

شرح الورقات (إمام الحرمين الجويني) (4-01) للشيخ صالح بن

عبدالله بن حميد

عبدالله بن حميد

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. سيدنا ونبينا محمد سيد الاولين والاخرين. والمبعوث رحمة للعالمين وعلى الله الطيبين الطاهرين واصحابه اجمعين. والتتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:00

فان احسن الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بيعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. قلنا فيما سبق او كان الكلام فيما سبق - 00:00:20

كان موضوعنا في تعريف اصول الفقه من حيث مفرداتها في لفظ الاصول وفقه ومن حيث كونها مركبا اضافيا. ومن ومن حيث كونها اه لقبا على هذا العلم المقصوص اظنكم ادركتم الفرق بين قولنا مركبا اضافيا وقولنا كون مجموع اللفظ - 00:00:40
لقبا على هذا العلم. فحينما يكون لقبا مركبا اضافيا. يعني اصول وفقه ماذا تفيد؟ تفيد ان لفظة اصول مضافة الى فقه من بقطع النظر عن انها تفيد المصطلح الخاص الذي هو مسمى علم اصول الفقه - 00:01:13

انما قد تكون اصول مضافة الى الفقه. بغض النظر عن عن العلم بذاته باعتباره لقبا. آآاه مثلا لاني علمت ان بعضكم لم يدرك
هذا حتى سألوني وقالوا لعله يعاد ولو بايجازة الفرق بين المركب الاضافي بكونه يعني اصول فك كونها - 00:01:32
مركبا اضافيا وكونها لقبا على هذا العلم. مثلا حينما نقول باب المدينة باب المدينة كلمتان باب المدينة. باب معروف معناها وهو ما
يدخل منه ويخرج والمدينة حين اردنا المدينة المنورة - 00:01:54

صارت اضافة من باب الى المدينة. وان اردنا المدينة اي مدينة من المدن مدينة مكة مدينة الرياض المدينة المنورة. مدينة القاهرة دمشق. بغداد الى اخره. فباب المدينة وقد يكون لقبا على شيء خاص كباب المدينة من ابواب الحرم اسمه باب المدينة - 00:02:15
باب من ابواب الحرم يسمى باب المدينة.ليس كذلك حينما نقول باب المدينة المركب الظاهفي يعني من كلمة باب والمدينة.
وحيثما نقول لقبا يكون باب المدينة الذي هو من ابواب الحرم - 00:02:35

باب علي وباب النبي وباب المدينة وباب ابراهيم الى اخره. فحينما نقول باب المدينة ونريد به احد ابواب الحرم حينئذ لا ننظر لقضية الباب ولا للمدينة مجموع كلي لقبى على هذا الباب يعينه - 00:02:50

باب المدينة ولا يأتي في الذهن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدينة دمشق ولا مدينة القاهرة ولا يأتي في الذهن لفظ باب الذي يدخل منه ويخرج انما مجموع لقب عام لقب خاص على هذا باب المدينة - 00:03:05

فهذا كذلك قولنا اصول فقه اصول لها كلمة وفق لها كلمة وحينما نظمهما كمضاد ومضاف اليه اصول فقه وحينما نريد منا المصطلح الخاص الذي هو هذا العلم والذي عرفناه في الجلسة الماضية بأنه معرفة ادلة الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

في في زيد ما لها اي قيمة - 00:03:48

بمفردها ويقطع النظر عن معناه الخاص الذي هو اصل ما يبني عليه غيره او ما يتفرع عنه غيره على ما فصلنا. وكذلك يقطع النظر عن لفظة الفقه باعتبارها في اللغة الفهم او فهم الدقيق الاشياء الى اخره وبااعتبارها في المصطلح هي معرفة الاحكام الشرعية من

المكتسب الذي تفصيله على ما سيأتي - 00:04:04

مع اصول فقه لقب على هذا العلم الخاص. لا ننظر لها في كلمة اصول ولا الى فقه ولا كونه مضاد مضاف اليه. انما علم خاص لقب على هذا الفن من العلوم. يقابل اصول الدين ويقابل اصول النحو ويقابل اصول التفسير. ويقابل اصول كذا اصول الفقه. لقب خاص -

00:04:25

هذا هو المقصود بمعنى كونه لقدر ارجو ان يكون الامر واضحا ان شاء الله وجلها. وعرفنا في الجلسة الماضية اصول الفقه الاصطلاح وقلنا انه معرفة ادلة الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. وقلنا اه المراد الدالة الفقه - 00:04:45

وقيل دلائل الفقه وقلنا ما المقصود باجمالا؟ اجمالا سنستفيد منها في تعريفنا الان للفقه لان وظيفة اصول الفقه او وظيفة الاصول هو ان يعرف الدالة اجمالا على جهة الاجمال. لا يهتم - 00:05:09

في التفاصيل انما ينظر للجماع باعتباره اجماعا وما يؤدي اليه. ينظر الى حجية الى القياس وحجيته وهكذا. ادلة اجمالية. لكن لا ينظر ان الصلاة واجبة او ان الزكاة واجبة. او ان الزكاة في مال الصبي واجبة. هذه شؤون الفقهاء - 00:05:31

وليس من وظائف الاصوليين. انما من وظيفة الفقيه هو ان يعرف عن الزكاة واجبة في مال الصبي واجبة في مال المجنون او غير واجبة. وهل اه في السائمة وهو النصب في الزكاة هذه تفاصيل ودقائق مهمة الفقيه. اما الاصول - 00:05:52

يبحث هل الامر يقتضي الوجوب او لا يقتضي؟ هذا القياس ماذا يؤدي اليه؟ بماذا نعرف القياس؟ حجية القياس فهو ادلة اجمالية لا ينظر للتفاصيل ولهذا نقول اجمالا قد تتعلق بالمعرفة ويصح وتعلق بالدالة ايضا. الدالة اجمالية او حتى المعرفة اجمالية. وكلها

صحيح - 00:06:12

اذا كان الامر كذلك كيفية الاستفادة منها كيف نعرف نستنبط؟ كيف نستنبط؟ نعرف النص نعرف الظاهر نعرف كيفية الاستفادة. حال المستفيد الذي هو المجتهد لأنهم يتكلمون مع شروط المجتهد وهو المستفيد المستنبط يعني. هذا هو ما انتهينا اليه - 00:06:31

ونأتي الى تعريف الفقه فهو قال المصنف رحمة الله بعد ان عرف الاصل بأنه ما يبني عليه غيره وكذلك عرف الفقه ايضا قال والفقه الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والفقه الاحكام الشرعية - 00:06:48

التي طريقها للاجتهاد. هذا هو تعريف الامام الجويني للفقه يعني هو لانه سيعرف الاصول ويعرف الفقه. فقال الفقه وهذا فقه الاصطلاح. وقلنا لكم في المرة الماضية انه في في اللغة يطلق على الفهم مطلق الفهم - 00:07:14

نوع الفم الدقيق وقلنا فقهها بمعنى كان له فقه سجية وفقها بمعنى فهم وزنا ومعنى اما في الاصطلاح فكما تلاحظون هنا قال الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد هناك تعريف متداول بين - 00:07:30

الكتابين في الفقه والكتابين في الوصول كذلك تعريفا للفقه ما هو؟ نأتي اليه ونشرحه لأنكم ستتجدونه في جميع كتب الاصول وسيعيننا على فهم ايضا هذا اللفظ الذي اورده هو المصنف. المصنف كان متقدما لما جاء المتأخرون حرروا التعريفات. وآ -

00:07:50

ضبطوا القيود قيود الادخال وقيود الارباح كان لهم هذا التعريف. الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية بالفعل بالقوة القريبة المكتسب من ادلتها التفصيلية بالفعل او بالقوة القريبة. وفي بعضها المكتسبة - 00:08:10

بحيث تعود الى الاحكام. بحيث تعود الى الاحكام. فإذا قلنا المكتسب يعني العلم مكتسب. وإذا قلنا المكتسبة عادت الى الاحكام وكل ذلك صحيح لكن اذا رؤيا العلم فنقول بالفعل او بالقوة القريبة بالفعل او بالاستدلال او بالقوة القريبة - 00:08:41

كما سيأتي تفصيل هذا كله ان شاء الله. اذا الفقه هو العلم العلم سبق ان ذكرنا في الجلسة الماضية ما يتعلق بالتصور وما يتعلق بالتصديق وان التصور هو ادراك المفردات وان التصديق هو ادراك النسبة - 00:08:59

بين آآ الموضوع والمحمول او بين آآ المبتدأ والخبر كما قلنا في مصطلح النحوين الى اخره. وايضا العلم له اخر وهو الادراك المطابق او نعم الادراك المطابق او علم الشيء على انه مطابق وجازم. المطابق الجازم ويضيف بعضهم الثابت او الموجب. على معنى هذا هو -

00:09:16

العلم الذي يقابل الظن يقابل ايضا فقولنا العلم هو الارادك يعني الفهم المستقر في الذهن او في الفكر. المطابق حتى يخالف غير المطابق الذي هو اه الجهل غير مطابق الجازم - 00:09:45

يخرج المظنومنات وغير المجزومة. الموجب او الثابت قالوا ليخرج علم المقلد المقلد علمه قابل للنقض علمه ليس ليس يقينا التغير بينما مطابق جازم ثابت او موجب يعني او الموجب - 00:10:13

ليخرج المقدم يقابل او قسيمه العلم الظن هو ايضا يقابل احيانا اليقين. يقابل الظن. الظن هو ادراك الطرف الراجح لان الانسان احيانا قد يكون عنده علم يقين لكن يقين لا اذا كان مطابقا فهو صحيح واحيانا يكون عندك يقين وهو خطأ - 00:10:33
الانسان يدرك يظنه يقيني يستقر قلبه لكن ليس مطابقا فيكون هذا خطأ ولا يكون علما احيانا لا يكون درجة ادراك القلب يقين وانما يكون من مراجع واما مرجوح واما يتساوى عندك الامر ان - 00:11:00

فان كان الامر متراجحا فهذا هو الظن ان كان الامر ادراك الطرف الراجح هو الظن وادراك الطرف المرجوح هو الشك وها هو الوهم ادراك الطرف المرجوح هو الوهم وتساوي الامرين عندك هذا هو - 00:11:18

الشك تساوي الامرين ب بحيث لا ترجمه هذا عن هذا كما لو قال لك انسان جاء زيد غالبا ان ان كنت مستيقنا فيكون علم بالنسبة لك لو رأيته بعينك. لأن من من مفيدات الجزم النظر - 00:11:38

اذا كان سليم الحواس فمجيء زيد بالنسبة لك امر مجزوم به فهو يقين لكن اذا كان ليس يقينا لكن جاء انسان ثقة فقال لك جاء زيد او جاء الامير غالبا اخبار الثقات تفيد الاطمئنان لكن في احتمال انه - 00:11:57

من لم يأتي اليه كذلك؟ ما في قطع ما ليس فيه جزم فاذا هذا ظن يعني ادراكه وتصديقه لهذا الفرد خبر الاحد حينما قال لك جاء زيد او جاء الامير او جاء الوالي - 00:12:20

وهو عندك موثوق حينئذ لماذا؟ لانه قابل لان لا يكون اما ان يكون وهم او انه رأى مجرد رأى اه موكل ورأى ما يصحب عادة الولاة او الامراط فقال بينما يمكن نائب الامير اللي جا - 00:12:37

ولا في احتمال فاذا هذا ظن فاذا ان يكون الامر عندك راجحا يكون ظن اذا كان يستوي عندك الرجل لا تعرفه واحيانا انت مستبعد انه يأتي لانك ما تعرف ان الوالي الا سيأتي يوم الخميس. عادة الوالي يأتي الى البلدة يوم الخميس - 00:12:53

بينما حلول يوم الاربعاء فجاءك انسان لا تعرف حاله قال لك لا يعني لم لم يستيقن عندك لم يتراجع عنك شيء هذا لكن لو اخبرك الكاذب او لا تأخذ او كان الامر عندك - 00:13:10

غلب على ظنك انه لم يأتي وحينئذ هذا يكون وهم لانه في احتمال يكون صادق قد يسقط الكذوب لكنه فيكون الطرف المرجوح وهم والطرف الراجح ظن وعند التساوي شك. اما اليقين الجازم فهو العلم - 00:13:32

اليقين الجازف اولا هذى مصطلحات ولهذا تجدون في الاحكام الفقه يقولون ظنية وخبر الاحد يفيد الظن يعمل بالظن في العمليات ويعمل بالظن في فروع هذا مرادهم هذا مراد اذا مر عليكم المصطلحات فهذا هو المراد. يعني الطرف الراجح - 00:13:48
العلم بالاحكام فاذا الفقه علم والمراد بالعلم هنا ليس اليقين المراد به ما يشمل الظن واليقين ما يشمل الظن واليقين. وهذا تسامح في الاصطلاح. ولهذا بعضهم عرف معرفة بعضهم عرفه بالاثر معرفته - 00:14:10

العلم بالاحكام الاحكام الحكم من حكم تأتي حكم بمعنى ما اصلها في اللغة معنى منع تقول احكمت آآ فوهة القرية انا مع ان تمتنع ان يتسرب الماء منها. ومنه قول الشاعر - 00:14:32

ابني حنيفة احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضب.بني حنيفة احكموا يعني امنعوا احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضب. يعني امنعوه يعني اذا غضبتو سوف انتقل. هذا كلام شاعر على كل حال. كشأن الشعراء. على كل الشعر الجاهل يحتاج به الحكم في - 00:14:54

في اللغة بمعنى المنع ومنه ايضا اللجام الذي يوضع على الدابة يسمى احكاما او حكما لانه يمنعها منى او يتحكم في ظبطها حتى لا تجمعهم اما في الاصطلاح الحكم الاصطلاح العام هو اثبات امر من امر - 00:15:24

هو اثبات امر من امر ومنه ايضا حكم القاضي وحكم اثبات يعني معرفة امر بدلالة امر اخر. هذا هو اصل الحكم. اما في في الحكم الشرعي المتعلق بالغواصة يأتي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين هذا سيأتي ان شاء الله ونشرح التعريف. لكن في في عمومه مقابل اللغة اذا كان - [00:15:49](#)

بمعنى المぬ وصوف الماء هو في الاصطلاح اثبات امر من امر اثبات امر من امر هذا هو اصل الحكم. بالاحكام علم بالاحكام. يخرج طبعا العلم بغير الاحكام العلم بالذوات علمك بغير الحكم لا يكون فقهها - [00:16:09](#)

العلم بالذوات العلم الافعال غير الاحكام. كل ما يقابل الحكم يخرج كل ما يقابل حكم يخرج كالعلم بالزواج كما قلنا بالاحكام الشرعية يخرج الاحكام غير الشرعية الاحكام يقسموها العلماء الى ثلات انواع. حكم عقلي وحكم عادي وحكم شرعي. حكم عقلي وحكم عادي وحكم شرعي. الحكم العقلي - [00:16:27](#)

هو مدركات العقول الشيء الذي يريد الانسان بعقله ان يقول مثلا آآ الجزء اصغر من الكل الجزء اصغر من الكل هذى حكم عقلي واحكام العقل كثيرة يعني على معنى الاشياء المعقولات التي يدركها العقل ويربط بينها ليست احكام شرعية - [00:16:52](#) واذا كان للشرع فيها مدخل تأخذ الصفة الشرعية لكن في الموجودات اما حكم عقلي واما حكم عادي واما حكم شرعي الحكم العادي هو غير متعلق بالمعقولات وانما بالعادة او بالتجربة - [00:17:13](#)

بالعادة او بالتجربة على معنى مثلا اه لا قولنا مثلا ان الماء ينزل من الاعلى الى اسفل هذه حكم عقلي ليه الحكم العادي مثلا اه ان النار محقة ان النار محقة هذا عادة اجرها الله عز وجل. وقد تختلف هذه العادة كما اخلفها سبحانه في ابراهيم - [00:17:30](#) هو حكم عادي العادي ان تكون النار محقة. او ان السكين تقطع وهكذا. وايضا منها ما ما جربه الناس في الادوية مثلا ان هذا يجعل الاسهال. هذا آآ يجعل اللون كذا. وهذا وهذى احكام عادية. على معنى انها مدركة بالعادة وان كانت بالتجربة - [00:17:57](#) لكن ليست عقلية العادة او الادراك لانها قد تتقلب اما الاحكام العقل لا تختلف الحكم الشرعي هو المتعلق امور الشرع. من الواجب ومحرم الى اخره. فاذا الاحكام ثلاثة فلما قال الشرعية اخرج الحكم العقلي - [00:18:20](#)

واخرج الحكم العادي الاحكام الشرعية العملية اخرج الاحكام غير العملية والمراد بها الاحكام الاصلية اصول الدين هي احكام شرعية. لكنها ليست عملية يعني متعلقة بالفروع. ولها بعضهم يعبر الفرعية. الاحكام الشرعية الفرعية. وبعضهم - [00:18:38](#) العملية المتعلقة بالعمل لانها متعلقة بالعمل سواء كان عمل قلب كالنية او كان عمل اللسان كالذكر او كان عمل جوارح اه الصلاة. في اعمال ذكر اللسان وفي اعمال ايضا قلبية النية وكذلك - [00:19:01](#)

خلال لما الردة حكم شرعي طبعا. لانها متعلقة بالنية ايضا جوارح اعمال المتعلقة بالحركات سواء رمي الجمار والطواف والصلاه والركوع والسجود هذه احكام بالجوارح فالحكم الفرعى ايضا قد يكون بالقلب كالنية وقد يكون باللسان كالذكر وقد يكون بالجوارح. لكن احكام وصول الدين غير داخلة لانه - [00:19:18](#)

العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية المكتسب من ادلتها التفصيلية. على معنى انه لابد لكي يكون الشيء فقهها ان يكون مكتسبا. يعني نتيجة اجتهاد نتيبة عمل ولها قالوا علم جبريل وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ليس - [00:19:42](#) من الفقه من هذا الباب على اعتبار غير مكتسب من الله عز وجل وليس لكنه على كل حال هو حكم شرعي باعتبار المصطلح الاتي لكنهم ارادوا يعني ان يقتصره على الفقيه من يسمى فقيه - [00:20:05](#)

يعني ولها يعني حتى اتوا بصيغة مبالغة فقيه على معنى انه يستخرج الاحكام ويستنبطها واحكام كثيرة بخلاف معرفة المقلد للفقه المقلد لا يكتسب الفقه اكتسابا انما يأخذه تلقى من المجتهد - [00:20:19](#)

بينما الفقيه هو الذي يكتسبه بنفسه بمقتضى ادلة الشرع ولها قالوا المكتسب على معنى المحصل. من الادلة الادلة التي هي مرت معنا في التعريف السابق على معنى النصوص الشرعية. كتاب وسنة وما جرى مجراهما - [00:20:39](#) قال التفصيلية من الادلة التفصيلية وليست الادلة الاجمالية الادلة الاجمالية من اختصاص ايش اصول الفقه بينما الادلة التفصيلية من اختصاص الفقيه ولها قال من ادلتها التفصيلية نأخذ مثلا صغيرا حتى نميز بين دليل اجمالي ودليل تفصيلي. حينما يقول الله عز

وجل - 00:21:04

اقيموا الصلاة. هذا امر اقامة الصلاة. الاصول لماذا يفهم؟ والفقيه ماذا يفهم؟ الاصول حينما ينظر اليه يقول فعل امر والامر يقصد الوجوب هذا هنا يفهم اجمالا. هذا فعل امر والاصل في الامر انه يد الوجوب فيكون امر الوجوب. والاصل في الامر انه الوجوب فهذا وجوب - 00:21:30

فقيه يقول يأخذ منها بخصوص الصلاة. اقيموا الصلاة يعني وجوب الصلاة. يأخذ منه وجوب الصلاة. هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى ايضا كما سنرى في نفس الكلام الشارح بقوله التي طريقها للاجتهاد - 00:21:52

التي طريقها الاجتهاد. فهم ايضا حتى ما علم من الدين بالضرورة لا يسمونه فقهها يعني ملاحظة للمعنى اللغوي الدقة مثلا ان يكون الزنا محرم الصلاة واجبة واركان الاسلام المعروفة واركان الایمان هذه - 00:22:09

كل يعرفها لا تحتاج الى اجتهاد ولا الاستنباط. فهم ما ادخلوها في المصطلح لان هذه يعني بتلقي العلماء لها وبتلقي الاجيال اصبحت معلوم من الدين بالضرورة. ما يحتاج الى استنباط ان تقول الزنا محرم. او الربا محرم. او تقول الصلاة واجبة. او - 00:22:28
هذا معلومة من الدين بالضرورة يعني بالضرورة النظرية يعني لتوالي العصور وكلام العلماء وعموم الادلة واكتثارها ما يحتاج الى ما يحتاج على ان تستدل على ان الصلاة واجبة - 00:22:49

لا يحتاج الى ان تجتهد لتقول ان الزنا محرم وهي من هذا الباب لا تدخل في في في مصطلح الفقه لكن الصحيح انها في الفقه داخليها ولها كل كتب الفقه تتكلم عن صاد واحكامها وعنها وتستدل لها ايضا - 00:23:01

ولهذا خاصة في كلام الماكن عندنا حينما قال طريقها للاجتهاد ليخرج ما علم من الدين بالضرورة الصلاة والزكاة وفرضية الصلاة والحج والزكاة وحرمة الزنا والخمر والربا الى اخره. من ادلتها - 00:23:16

التفصيلية يخرج كما قلنا الاجمالية. بالفعل او بالقوة القريبة ما معنى بالفعل او بالقوة القلب معناه ان اي مجتهد اما ان يعرف الحكم بالفعل يعني فعلا الان هو يعرف استفتني فقال فيه كذا - 00:23:31

اذا عرفه بالفعل على معنى انه هذا جعفر قال ما زوجتي فعلت كذا وكذا وقلت لها كذا ما الحكم؟ قال حكمه كذا وكذا فاذا هذا عرفه بالفعل احيانا لا بالقوة القريبة الان ما هو حاضر لكن عنده متهيأ عنده قدرة - 00:23:51

لانكم تعرفون الامام ما يقصد عن اربعين مسألة ما اجاب الا عن اربع ستة وتلاتين قال لا ادري لكن هذا لا لا يعني انه ليس بفقيه لكنه متهيأ ان يعرف لو امهله السائل وذهب الى بيته او او فتح كتبه لعرف الحكم - 00:24:10

فاذا اما ان يعرفها بالفعل بالقوة القريبة عنده ملكان وعنه تهيؤ فحصل العلم وقرأ علماء المشايخ بحيث انه قادر على ان يرجع الى الكتب ويقتفي فهذا معنى بالقوة القريبة بينما المقلد - 00:24:25

او حتى العامي مهما اعطيتهم من قوة ما يستطيع. يفتح لهذا يقال نكتة. نعم، بالفعل يعني انه يعرفها فعلا يعرف الان من قوة القريبة يعني انه عنده قوة وعنه تهيؤ بان يعرف الحكم - 00:24:43

وان لم يعرفه الان وانت تعلمون كثير من من المفتين يسألون يقول والله ما ادري لا يعني انه لا يدرى انه لا ابدا يستطيع ان يذهب الى البيت ويراجع ويقول الحكم كذا - 00:24:59

لكن ولا يحيط احد بالعلم كله ابدا. لكن عنده ملكان وعنه قوة هذا معناه بالقوة القريبة. القريبة يعني ما تحتاج الى للجهد البسيط. بينما العامي كيف تخرج مفتني من انسان - 00:25:11

ليس عنده قوة ولا استعداد نكتة هذه على يقال انه على على قضية القوة القريبة جاء مستفتني يستفتني انسان ليس طالب علم قال له انت لزوجتي انت طالق يفتح في الكتب - 00:25:24

قال عائشة وان قال لزوجته يا فاطمة فاطمة انت تغلق وتتجدد زينب لكن ما وجد عائشة. فقال له زوجتك ليست بطالبة. ما في عائشة ولا باطلة فهذا ما عنده قوة قريبة - 00:25:45

ولا عنده شيء ولا استعداد. لانه ما وجد الا زينب وفاطمة ما وجد عائشة. فقال لزوجتك ليست طالق لانه ما في الا عائشة وزينة فهذا

مثلا ليس متهيأً ليس عنده قوة قريبة تمكنه من ان يعرف الاحكام - [00:26:01](#)

فهذا معنى قولهم بالفعل يعني الحاضرة الحاضر او بالقوة القريبة يعني التهيو بان يعرف الحكم هذا هو التعريف الذي سوف تجدونه في اغلب الكتب في الحواشي وفي الشروح وفي المدون في اغلب الكتب. وحتى ايضا في اصول الفقه حينما يعرفون الفقه باعتباره فروعنا. اما كلام الشيخ هنا - [00:26:16](#)

فقال الاحكام الشرعية التي طريق الاجتهد. الاحكام عرفناها بصيغة الجمع وان كان الالف واللام هنا قد يقال لها جنس فيكون علم جنس فيشمل جميع الاحكام الشرعية قلنا تخرج العقلية والعادية - [00:26:41](#)

والتي طريق الاجتهد قلنا لانه يريد ان يخرج ما كان معلوما من الدين بالضرورة. ما علم من الدين بالضرورة لا يحتاج الى اجتهد لا يحتاج الانسان ان يشهد ان الصلاة واجبة او ان الزنا محرم لانه اصبح معلوما من الدين بالضرورة. توافرت الادلة وتواترت وتناقل - [00:26:54](#)

الخلف عن السلف في هذه الامور على ان هذا اصبح من المسلمات ولهذا يقول اه دائمآ احيانا تمر عليك بالعبارة. وهو مما علم من الدين بالضرورة على معنى لا يحتاج الى استدلال - [00:27:14](#)

اما علم من الدين بالضرورة. بالضرورة يعني بالضرورة النظرية يعني هو في شيء يعني هم يعني يقسمون العلم الى علمين علم ظروري يعني تدركه من غير اختيارك. يعني هكذا وسلم لا جدال فيه. وان جادلت فيه فانت يعني - [00:27:28](#)

اه كما يقال اه مثلا لو لو اه طلوع الشمس في رابعة النهار لو قال لك انسان اثبت لي ان الشمس طالعة سؤاله ليس بمحله لانه معلوم من الضرور لان ترى الشمس بعينك - [00:27:52](#)

فكـل العيون الرمد للشمس للناس اعين سواك تراها في بغيـم ومـضـلـع وسـامـح نـفـوسـا اطـفـاـلـه نـورـهـا باـهـوـائـهـا لا تستـفـيقـ لا هو من الضـرـورةـ الـضـرـورةـ نـظـرـيـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ ضـرـورـةـ عـقـلـيـةـ حـسـيـةـ لـلـشـمـسـ - [00:28:13](#)

ادرـاكـ الشـمـسـ هـظـولـاـ حـسـيـةـ بـالـنـظـرـ. لـكـ فـيـ عـلـمـ نـظـريـ اللـيـ هـوـ فـيـ عـلـمـ لـاـ نـظـريـ هـوـ ظـرـورـيـ. النـظـريـ هـوـ اللـيـ يـدـرـكـ بـالـاسـتـدـالـالـ. الذـيـ يـوـصـلـ بـالـاسـتـدـالـالـ يـسـمـيـ نـظـريـ عـنـ طـرـيقـ النـظـرـ يـعـنـيـ عـنـ طـرـيقـ النـظـرـ فـيـ اـدـلـةـ - [00:28:36](#)

لكـنـ هـنـاكـ عـلـمـ ظـرـورـيـ يـعـنـيـ يـقـعـ فـيـ قـلـبـكـ مـنـ غـيـرـ مـنـ غـيـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـسـأـلـ عـلـىـ الدـلـلـ لـانـ لـانـهـ مـسـتـقـرـ فـيـ قـلـبـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ كلـمـ مـسـلـمـونـ بـاـنـ فـيـ اـرـضـ اللـهـ بـلـادـ يـقـالـ لـهـ الصـيـنـ - [00:28:49](#)

الـيـسـ كـذـلـكـ؟ـ مـنـ اللـيـ عـرـفـهـ رـحـتـ لـلـصـيـنـ رـاعـيـتـ الصـيـنـ؟ـ لـكـ كـلـمـ تـعـرـفـواـ اـنـ هـنـاكـ اـرـضـ تـبـعـ الصـيـنـ. كـيـفـ عـرـفـنـاـ هـذـاـ؟ـ بـالـتـوـاتـرـ. كـلـ الناسـ تـقـولـ مـاـ شـفـنـاهـ. لـكـ لـكـ لـوـ اـحـدـ قـالـ لـكـ - [00:29:06](#)

غـلـاطـائـينـ هـذـيـ هـذـيـ اـفـرـيقـيـاـ عـلـمـ ظـرـورـيـ وـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ دـلـلـ مـعـنـىـ اـنـ وـقـعـ لـاـ يـعـنـيـ لـوـ الـاـنـسـانـ قـالـ لـكـ اـثـبـتـ لـيـ اـنـ الصـيـنـ مـوـجـودـ كـيـفـ تـبـتـ؟ـ مـاـ يـمـكـنـ لـانـ وـصـلـ الـحـالـ اـلـىـ اـنـهـ اـصـبـحـ مـقـطـوـعاـ بـهـ لـاـ نـزـاعـ عـلـيـهـ - [00:29:21](#)

عـنـ طـرـيقـ التـوـاـتـرـ التـوـاـصـلـ الـمـعـنـوـيـ تـزـرـعـ الـاـخـبـارـ تـشـوـفـ الـجـرـاـيدـ تـقـرـأـ فـيـ الجـغـرـافـيـاـ تـقـرـأـ فـيـ التـارـيـخـ تـقـرـأـ فـيـ كـلـامـ الـمـتـقـدـمـينـ الصـيـنـ الصـيـنـ جـدـارـ الصـيـنـ الصـيـنـ الـعـظـيمـ إـلـىـ أـخـرـهـ. فـاصـبـحـ عـنـدـكـ قـطـعـاـ وـعـلـمـاـ ظـرـورـيـاـ اـنـ هـنـاكـ بـلـادـاـ اـسـمـهـاـ - [00:29:40](#)

وـانـتـ لـمـ تـرـهـ وـلـاـ وـلـكـنـ يـقـيـنـ عـنـدـكـ لـاـ يـقـبـلـ الشـكـ وـهـوـ صـحـيـحـ يـعـنـيـ مـطـابـقـ جـازـمـ مـطـابـقـ. مـاـ مـاـ لـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ فـهـوـ يـقـيـنـ. لـاـ ظـنـ وـلـاـ شـكـ وـلـاـ وـهـمـ. فـهـذـاـ هـوـ الذـيـ - [00:29:57](#)

ضـرـوريـ لـكـ اـدـرـاكـ عـلـمـ نـظـريـ لـاـ. عـلـمـ النـظـريـ يـكـوـنـ عـنـ طـرـيقـ الـاـثـبـاتـ يـعـنـيـ بـالـنـظـرـ يـقـوـلـونـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ يـفـيدـ الـعـلـمـ النـظـريـ وـلـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ تـجـدـونـ اـحـيـاـنـاـ بـلـادـ الصـلـاحـ وـغـيـرـهـ يـقـوـلـ - [00:30:13](#)

اـنـهـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ اوـ ثـبـوتـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ يـفـيدـ ثـبـوـتـهـ عـنـدـنـاـ يـفـيدـنـاـ عـلـمـ النـظـريـ عـلـىـ مـعـنـىـ نـسـتـدـلـ وـنـسـمـعـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ وـنـتـنـاـقـلـ هـذـاـ حـتـىـ يـتـبـتـ عـنـدـنـاـ اـنـهـ يـفـيدـ الـعـلـمـ. طـبـعـاـ هـنـاكـ مـنـ يـنـازـعـونـ اـنـهـ لـاـ يـفـيدـ الـعـلـمـ لـكـ - [00:30:31](#)

اـنـهـ اـفـادـ الـعـلـمـ عـنـدـكـ وـعـنـدـيـ فـهـوـ عـنـ طـرـيقـ النـظـرـ يـعـنـيـ عـنـ طـرـيقـ الـفـكـرـ. وـعـنـ طـرـيقـ الـاـثـبـاتـ وـعـنـ طـرـيقـ الـاسـتـدـالـالـ بـخـالـفـ قـضـيـةـ الصـيـنـ ضـرـوريـ. مـاـ اـحـتـاجـ وـلـاـ شـيـءـ فـاـذـاـ وـكـذـلـكـ - [00:30:52](#)

ان تقول ان السماء فوقنا هذا عند ضروري علم ضروري ما يحتاج الى اي مزيد فكر ان السماء فوقنا وان ارتحتنا وهكذا فاذا هذا هو العلم النظري والظري وهي ليس مدخل في قضايا الفروع كما قلنا هم هم يتطلبونه في العقائد ولكن ايضا هذا غير صحيح -

00:31:07

العوائق تثبت بأخبار الأحاديث على ما سيأتي ان شاء الله اذا الشيخ رحمه الله عرف الأحكام الفقهية بأنه الأحكام الشرعية التي طرقها الشارع مثل أمثلة لا يأس بها لو استعرضناها يقول كعلم بان النية في الوضوء الى اخره. واستعرض ايضا على معنى أنها جميع أنواع الأحكام -

00:31:26

سواء كانت قلبية كما قلنا كالنية والردة او كانت لسانية الاذكار الواجبة قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة حكم شرعى او حتى قول مثلا آآآ اعوذ بالله من عذاب جهنم سنة مثلا مستحبة -

00:31:53

وهكذا فهي قوله. الأفعال كالركوع والسجود والجلوس والقيام الى اخره. ورفع اليدين ايضا سنة مثلا والقبض سنة الى اخره. فهي احكام بالجوارح وهكذا. ايضا منها ما هو ايضا حتى ما كان سببا او كان مانعا او كان شرطا كذلك داخل في الأحكام -

00:32:08

داخل في التعريف بالأحكام الشرعية لانه معروف عن طريق الشرع. هو الذي جعل لنا انه اذا زالت الشمس فصلوا حكم شرعى حكم شرعى قال لنا اذا طبعا لو لم يقل لنا الشارع ما ادركنا بعقولنا انه نصلي ولا يلزمنا -

00:32:28

لكن الشارع هو الذي ربط بين وجوب الصلاة وبين دلوك الشمسليس كذلك؟ فإذا كون الشيء سببا حكم لكن يسمونه حكم وضعى كما سنرى ان شاء الله في اقسام الحكم -

00:32:46

وكون الشارع جعل الطهارة شرطا للصلاحة حكم شرعى انه لا تصح صلاتنا الا بطهارة. ما عرفنا هذا الا عن طريق الشارع وايضا كون الشيء شرطا حكم شرعى وكذلك ايضا كونه مانعا ان قال الحائض لا تصلى -

00:32:58

لو لم يمنعها لصلت ولم نقل شيئا لكنه قال الحائض لا تصلى. الجنوب لا يصلى حتى يتظاهر وهكذا. فكون الشيء مانعا او كونه سببا او كونه شرطا ايضا هي احكام شرعية لكنها يسمى حكم وضعى. وذلك حكم تكليفي وانا -

00:33:17

نبين لماذا كان هذا تكليفيا؟ ولماذا كان هذا وضعيا لكن على كل حال الأحكام الشرعية يعني كونه شيء سببا او مانعا او او شرطا هذه احكام اه شرعية ايضا -

00:33:36

ايضا احيانا قد يكون الشيء له جانب حكم تكليفي بذاته وان يكون السبب مثلا الوضوء الوضوء شرط الصلاة لكن في نفسه مستحب هو انسان توأما مثلا خطاياه وصلى ركعتين والوضوء على وضوء على نور. فهو بهذا جانب حكم تكليفي -

00:33:55

وكونه شرطا حكم وضعى قد يكون الشيء سببا باعتبار وفي ذاته حكم شرعيا باعتبار. حكما تكليفيا باعتبار وهذا لا يلتبس عليكم مثلا هي سبب احيانا وقد تكون في ذاتها -

00:34:21

يثاب عليها بصلاحها الى اخره بصلاح النية والعبادة بذاتها لا تصلح الا بها هناك ايضا لها جانبان ثم قال والاحكام سبعة الواجب والممنوع والمباح الى اخره الكتاب مختصر كما تلاحظون -

00:34:42

فهو لم يأتي بشقي انواع الحكم التكليفي والحكم الوضعي. انما رأسا دخل على موضوع الحكم التكليفي. وايضا لم يذكر السبب ولا الشرط ولا المانع وانما قال الاحكام سبعة الواجب والممنوع والمباح والمحظوظ والمطلوب والصحيح والباطل -

00:35:05

لنا في هذا وقفه ان شاء الله لكن قبل ذلك نتكلم عن الحكم الحكم تعريف الحكم في مصطلح الاصوليين تعريف الحكم في مصطلح الاصوليين. الان تكلمنا عن الاحكام الشرعية الفقهية. اما الحكم في -

00:35:29

عند وصوله فهو خطاب الله كتاب الله المتعلق في افعال المكلفين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين على جهة الاقتضاء او التخيير او الوضع على جهة الاقتضاء او التأخير او الوضع هذا هو -

00:35:51

اه الحكم في مصطلح الاصوليين خطاب الله الخطاب توجيه الكلام للافهم الخطاب الاصل فيه توجيه الكلام اللي فهم او مخاطبة من يفهم نعم اضافته الى الله عز وجل يخرج خطاب غيره -

00:36:18

يخرج خطاب غيره خطاب الله هنا كلمة المتعلق بافعال المكلفين فهو كتاب الله قد يتعلق بغير افعال المكلفين في خطابه المتعلق

بالسموات والارض كقول لا الله الا الله يقول خلق السماوات والارض هذا خطاب من الله عز وجل - [00:36:46](#)
لكنه ليس متعلقا بافعال المكلفين وكذلك متعلق بذوات المكلفين ليس بافعالهم متعلق بذواتهم. ايضا ليس داخلا الحكم وهكذا يعني. قوله سبحانه والله خلقكم هذا متعلق بذوات المكلفين. وليس بافعالهم - [00:37:05](#)
وانما المتعلق بافعال المكلفين والافعال ايش من الافعال القلبية والافعال اللسانية كما قلنا النية من الاحكام. طيب هنا كلمة يخوض فيها الاصوليون وكل كتب الاصول شافعية ومالكية وحنابلة. كلهم يقولون خطاب الله المتعلق بافعال المكلف. يقول افعال المكلفين - [00:37:26](#)

ايه ده! والله الله قديم. هكذا يقول نعم الله سبحانه وتعالى يعني هو الاول. ليس هو الآخر ليس دونه شيء. ليس بعده شيء سبحانه وتعالى. فهو الاول وهم يعبرون بالقديم - [00:37:55](#)
ولهذا بعض العلماء ينزع في اللفظ القديم. هل يطلق على الله القديم او التعبير القرآني الاول لكن جاء في الحديث اعوذ بالله العظيم سلطانه القدير. فالامر يعني يحتاج الى الى تحريم - [00:38:17](#)
لكن التعبير القرآني الاول. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء فهم يقولون ان الله قديم وافعال المكلفين حاليا ولا يتعلق القديم بالحد ابدا. لأن الله منزه عن الحوادث هكذا يقولون. ولهذا اضطروا ان يقولون ان كلام الله هو الكلام - [00:38:32](#)

يقولون الكلام النفسي. المعتبر عنه بالكلام اللفظي. هذه الكلمة عند الاصوليين كلهم وهذا حقيقة مخالف لمنهج السلف لانهم يريدون من كلام النفس الكلام من غير الفاظ وكلام يعني من غير تعلق بشيء يعني - [00:38:55](#)
من غير الفاظ ومن كانه يعني التهيؤ او القدرة او هذا الكلام او لا على كل حال هم لا لا يقولون بالالفاظ ولا يقولون وهذا كلام خطير الكلام هذا لماذا؟ لأن يترب على هذا ان القرآن الذي بين يدينا ليس كلام الله - [00:39:23](#)
لأنه حروف فيه باء وقاف ونحن نجزم جزما بان الذي بين يدينا هو كلام الله قطعا. من اول آية سورة الفاتحة الى اخر الناس بعضه وحروفه ومعانيه وكلام الله عز وجل. الفاظه وحروفه - [00:39:45](#)

فلو قلنا كلام نفسي وقلنا ان الكلام هذا الموجود الالفاظ حادث يؤدي الى ان لا تعطون كلام الله هذا خطير ولهذا هذا غير صحيح. لكن الجواب عن هذا نقول ان الكلام من صفات الافعال كالخلق. صفات الله تنقسم الى نوعين - [00:40:01](#)
اثبات الذات كالعلم والحياة هذه ملزمة لله عز وجل صفات الافعال قابلة للتعدد كالخلق الله عز وجل خلق ويخلق ولا يلزم كذلك الكلام تكلم في القديم ويتكلم متى شاء كيف شاء اذا شاء - [00:40:23](#)
كما انه النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا قطعا ان الله عز وجل يكلم الناس يوم القيمة. يكلم عبده ليس بينه وبينه ترجمان. يوم القيمة ولهذا يعني من اه المناوشات الطريفة انه تقابل - [00:40:49](#)
احد علماء السنة مع العلماء الذين ينكرون المعتزلة الذين ينكرون الكلام فقال المعتزلي عالم السنة يا هذا اذا اوقفك ربك بين يديه وقال لك من اين اتيت اني اتكلم؟ يقول المعتزلي يجاج - [00:41:08](#)
السني يقول له يا هذا اذا اوقفك الله بين يديه وقال لك من اين من اين جاءك ان نيتك قال قولي يا ربى ها انت تتكلم. نعم. فقلها انت تتكلم - [00:41:31](#)

والقول ايضا لان الكلام يلزم منه شفتي او يلزم منه اسنان او يلزم هذا كله كلاما هذا لا يقال لانكم تعلمون انهم اثبتوا لله صفات اثبت لها الحياة واثبت له العلم واثبت له القدرة - [00:41:49](#)
اذا يلزم عن هذا العلم ان يكون هناك مخ وان يكون هناك عروق وان يكون هناك دم وحنا نقول حياة يلزم ان هناك يعني اشياء وحركة وانما كله يليق بالله بجلاله عز وجل. بل ان الله عز وجل اخبرنا ان كل شيء يسبح بحمده لكن لا تفقهه - [00:42:11](#)
الاشجار تسبح والحجر يسبح ولا يلزم انه ان يكون لها لسان او شفتين والنبي صلى الله عليه وسلم قال اني اعرف حجرا يسلم عليه مكة. وكلمه الطلب عليه الصلاة والسلام - [00:42:31](#)

لَا لَا يلزم لكن حينما جاء على خطر في افكارهم وفي عقولهم التشبيه صاروا يشبهون الله بخير لكن لو رموا التنزيه حقيقة
لأتبوا لله ما أتبته لنفسه واستبعدوا قضية التشبيه - 00:42:46
ولهذا يعني الكلام الذي - 00:43:06